

الفاسق ولا يجوز امامة الجمعية والقدرية والرافضة ولامامة
اهل الاصول وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
ابو يوسف لا يجوز الصلاة خلف المنكح وان تكلم بخفي وفي
المنتقى ابراهيم عن محمد انه سئل هل يصلي خلف شارب
الخمر قال لا ولا كرامة واقدم الاخرس بالاي صحیح لا العكس
ويصح اقتداء متوضي بمتبهم وغاسل بما سح وقائم بقاعد
ومومي بمكته ومستقل بمفتقر دون عكسه **قوله في الرد**
الرجال ثم العبيان ثم الخنثى ثم النساء اما الرجال
فلقوله صلى الله عليه وسلم ليبيني منكم اولوا الاحلام والعمي
رواه مسلم واما العبيان فليدرك الشرف والنباه واما
الخنثى فلا احتمال كونهم اناثا واما تقدمهم على النساء
فلا احتمال كونهم ذكورا **قوله ويكره للنساء ان يقربن الجماعة**
يعني في جميع الصلوات للفتنة والفساد وبهذا يباح للجماعة
الخروج في العمد بين الجماعة بالاتفاق لا يفتن غير مرغوب فهن
فلا فتنة وكذا يباح لهن الخروج في الحج والمزب والعشاء
عند ابي حنيفة لان من يظهر منهن الفتنة وهم الفساق
نابون في الفجر والعشاء ومسقولون بالطعام في المغرب وعندها
يجوز في الصلوات كلها كما في الجمعة والفتوى اليوم على الكراهة
في كل الصلاة فلا يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند
هؤلاء

وقال محمد لا يصح اقتداء متوضي
بمتبهم وقائم بقاعد دون عكسه صح

قوله في الرد
مصدر السجل للصلوات

هؤلاء الجهال الذين تحملوا بحبلة العلم اولى ذكرهم في الاسلام
قوله في رد المحتار **الامام اعاد المأموم** يعني اذا اقتديت
بامام ثم ظهر انه محدث او جنب يعيد المأموم صلواته خلافا
للساقي والاصل في جنس هذه المسئلة ان المأموم فتح
الامام فحة وفساد عندنا وعند من في الموافقة لا في العجة
والفساد حتى يجوز اقتداء القايم بالمومي وقراءة الامام لانتوب
عن قراءة المقتدي ويجوز اقتداء المقترض بالمستقل ومن يصلي
فرضاخر وعندنا على العكس **قوله** **ومى كان بين الامام**
والمأموم جابل اي مانع يشبه حال الامام عليه اي على
المأموم **سبح الله** اي صحة صلاة المأموم لا اختلاف حال
الامام عليه حتى اذا لم يشبهه لا يمنع الصحة والله اعلم
فصل في الجمعة المناسبة بين الفضلين من حديث
ان الجمعة لانقام الا بالجماعة والامام **قوله لا تقم الجمعة الا**
في مرفوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا الجمعة ولا تقرب
ولا فطر ولا اضحى الا في مرفوع جامع ذكره شيخ الاسلام جواهر
زاد في مبسوطه وقال ذكره ابو يوسف في الاملاسندا
مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم والمرفوع جامع **قوله**
المرفوع **قوله لا تقم الا بالجماعة** **قوله** **ويشبهه المرفوع** وقال
الساجي لا يشترط المرفوع حتى اذا كان اربعون رجلا احراما